

وضع المتدري حرقه وان قوا ومنه من سبقت الحماة بسببه لمحقق
 الضمان اليه قبل الاخر فيصعب كما لو حرق في محل عدوان ونصب سكين او
 وضع الاخر حرقه بالحق في النزاع على السكن وبعد اذ افترق
 ضبط دائره الصائلين فيمن كما يظهر من الخبرين وكذا الركب فيمن ما يجنيه
 المركوب بيدها دون ما يجنيه برجلها على المشهور للمصروف المستقيمة منها الحج
 عن الرجل يهر على طريقه في المشير فصيبي وبنه انسا نا برجلها قال ليس عليه
 ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان
 كان قائدها فانه يملك باذن الله بيدها فيضيق حيث يشاء وفي رواية اذا وقع
 فليل ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يبرئها فعليه ما اصابت بيدها و
 رجلها ايضا وفيما تجنيه براسها قولان من سائر الائمة في التمكن من الحفظ ومن
 مخالفة الضمان الاصل فيصعب على مورد النص والمولى ضامن فيما يبرئ العبد اذا
 على المشهور للصحيح في رجل حرق على اذن فوطئت رجلها قال لا ير على سواه
 وقيل الخلى بالصغير والاشفاق برهته او يقدر المولى وهو قوي وصاحب المنزل
 تجنيه يركبه ان كان دخول الخنجر عليه باذنه والا فلا للمصروف المستقيمة للغير ضعيفا
 بالثبوت الطيب ضامن وان كان حادقا ما ذاب على المشهور في دعوى الحق
 وان جرح عليه الاجماع لاستناد التلف الى فعله للمقتصد له فهو شبه عدو
 تضمن على علي السلام الختان القاطع شقة الغلام وقوله صلى الله عليه واله من
 تطبل وتطير فليأخذ البراءة من وليه ولا فهو ضامن خلافا للحل فالصحيح
 والاذن للاهل وسقوط الضمان بالاذن وكونه ضامنا فيما نزلت فيه وهو الاصل
 بالدليل والاذن بان في العلاج لانه الا تلف والحوادث بعد من فاته العلاج

سواء كان وضع الحج
 قبل حرق البر أو وضع
 السكين

لا يفرق

بالضارب للتاديب وفي برئته بالبراءة قبل العلاج قولان اشبههما ذلك ليس
 الهامة الى العلاج فلو لم يشع الا براءه تعذر ولذا ساق خلافا للحل وجماعه لانه
 انما طالع الحق في بؤته والخرين ضعفه عمول على ما هذا الجأزة كما بينه عليهما
 من اولي ذل المعنى لبراءه ما يجب التاثير اذا جنى القاد به او جرحه فهو خطا
 من اقدم قصده الى الفضل ولا الجأزة بخلاف الشيخ فتدبه عي جملته
 من الاضرار المباشرة لا ارتفاع اختياره وفي المصروف المستقيمة في الظل اذا
 قتلت صبغيا باقتلاصها عليه في النوم ان عليها النية في ما لها ان طارت طلبا
 للفرار والفرار على ما قلته انظر من المفقود عمل الجماعة وفيه مخالفة للاصول
 ولقد اعرض عنها المتأخرون والعنف بزوجه وبالجماع او الضم شبهه عند كمال الصبح
 الذية كاملة ولا يقبل الرجل وقال الشيخ لا يثنى عليه ان كان ما موها الخبر وفي كافي
 الاحسان عليه على في القود دون اذية من دعي غيره واخرجه من منزله ليل
 فهو له ضامن حتى يرجع اليه على المشهور للخبرين وفيه ما ضعف وينبغي تقيده بما
 اذا وجد مقتولا ولا لوث ولا يثبت موجب ما اتم على الولي من عملا وخطا
 ومع عدم قسامته المدعي عليه اقصارا على موضع الوفاق وان دل النص على اطلاق
 ولا يخرج به القاسم في الضمان وجهان من عموم النص وانقضاء التهم مع اصاله
 البراءة والثاني قوي الاكراه لا يخفى في الضمان عند الاثمه على دفع
 السر ومثله وهذا قبل لا تقتري الدماء لانها تحتقر بها فان يكون سببا
 لادائها ويثبت هيبادون النفس اذا خاف عليها كما لو قال له اضرب بهذا او يدك
 والا فقتل ولا يبرئ من ذلك كما تجوز به الى ما هو سهل منه وحفظ النفس بما ليس
 الا من نفس والخرين بين شينين واشياء مع عدم إمكان التخلص الا بواحد منها

يقسم